المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نهايه الرتبة في طلب الحسبة

المؤلف

عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله (الشيزري)

هذا كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة في طلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزري وترتيبه على أربعين بابا وذكر الكثير من أحواله في الأزمنة

(٢٠)

كتاب نهاية الرتبة في طلب معرفة الحسبة

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الأخوة الشافعي

٦٨٥
٧٧٦
٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد الله علي ما انعم واستعينه فيما الزم

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

العلي العظيم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم صلي

الله عليه وعلي اله واصحابه وسلم وبعد فقد سالني

من استندب لنصب الحسبة وقلد النظر فيما يصلح الرعية

وكشف احوال السوقية وامور المتعيشين ان اجمع له

مختصرا كافيا في سلوك نهج الحسبة علي الوجه

المشروع ليكون عماد السياسة وقوام الرياسة

فاجبته الي ملتمسه ذاهبا الي الوجازة لا

الي الاطالة

في معرفة القناطير والارطال والدراهم

الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعيارهم الباب الخامس في الحسبة على الحبوبين والدقاقين الباب السادس في الحسبة في الخبازين الباب السابع في الحسبة في الغزالين الباب الثامن في الحسبة على صناع الزلابية الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصابين الباب العاشر في الحسبة على السواني الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين الباب الثاني عشر في الحسبة على قلايين السمك الباب الثالث عشر في الحسبة على الطباخين الباب

الرابع عشر في الحسبة على الهرايسيين الباب الخامس عشر في الحسبة على الفاقعين الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرابيين الباب العشرين في الحسبة على السماكين الحادي والعشرين في الحسبة على الزيادين الباب الثاني والعشرين في الحسبة على المناديه والدلالين الباب الثالث والعشرين في الحسبة على الحاكة الباب الرابع والعشرين في الحسبة على الخياطين الباب الخامس والعشرين في الحسبة على القطانين الباب السادس والعشرين

في الحسبة على الكناسين الباب السابع
والعشرين في الحسبة على الحريرين الباب
الثامن والعشرين في الحسبة على الاساكفة
الباب التاسع والعشرين في الحسبة على الصيارف
الباب الثلاثون في الحسبة على الصاغة
الحادي والثلاثون في الحسبة على النحاسين
والحدادين الباب الثاني والثلاثون
في الحسبة على البياطرة الثالث والثلاثون
في الحسبة على نحاسي العسد والدواب
الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على
الحمامات ونفعها وضرها الباب الخامس
والثلاثون في الحسبة على المنصادين والحجامين
الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الاطبا

والكحالين الباب الثامن والثلاثون
في الحسبة على مودبي الصبيان الباب
السابع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة
الباب الاربعون في الحسبة يشتمل على جمل
في امور الحسبة وهو الباب الاول
فيما يجب على المحتسب في لزوم الحسبة ولزوم
مستحباتها لما كانت الحسبة امر بالمعروف
ونهيا عن منكر واصلاحا بين الناس وجب
ان يكون المحتسب فقيها عارفا بالاحكام
الشرعية ليعلم ما يامر به وينهى عنه فان
الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع
ولا مدخل للعقول في معرفته المعروف والمنكر
الا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم ورب جاهل استحسن ما قبحه
الشرع فيرتكب المحذور وهو غير عالم به
ولهذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم
كما قال عليه السلام **فصل** اول
ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون
قوله مخالفا لفعله فقد قال عز وجل في ذم
علماء بني اسرائيل اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وروى انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك
الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
قال الله تعالى مخبرا عن شعيب عليه

السلم

السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص
المكاييل وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت ولا
يكون كما قال ابو همام الشاذلي

شعر

اذا نصبوا للقول قالوا فاجبنوا ولكن حسن
القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم رضعوها افاويق حتى
ما يدرها بعل

فصل وجب على المحتسب ان يقصد
بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته
خالصا لله لا يشوبه في ذلك رياء ولا سمعة
ويجتنب منافسة الخلق ومفاخرة ابناء جنسه

ليشرح الله عليه ردا القبول وعلم الوفيق
ويقذف له في القلوب مهابة ومبادرة الى
قبول قوله فقد قال عليه السلم من
ارضى الله بسخط الناس كفاه شرهم الحديث
وذكروا ان طغدكين ملك دمشق طلب
محتسبا فاحضر اليه رجل عالم فولاه الحسبة
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان
الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع
هذا المسند وانهما حرير واخلع هذا الخاتم
فانه ذهب وقد قال عليه السلام الذهب
والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
فخلع السلطان الخاتم ونزع الطراحة والمسند
وقال وليتك النظر في امور الشرطية

فقال

فما راى اعظم منه هيبة ه فصل
وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على
السنن من قص الشارب وسبهه وتحسين
الملبس والتطيب والقيام بالفرائض والواجبات
فان ذلك يزيده وقارا ويني الطعن في دينه
حكي ان رجلا طلب الحسبة من السلطان
محمود فراى شاربه طالا على فمه وازياله الجر
على الارض فقال اذهب فاحتسب على
نفسك ثم اطلب الحسبة فصل ه
ولكن رفيقا لين القول مطلقا لوجه عند
امره ونهيه قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم فبما رحمة من الله لانت
ولان الاعلاط في الزجر ربما اغرى بالمصيبة

ذكروا ان رجلا دخل على المامون فامره
ونهاه واغلظ فقال له ياهذا ان الله امر
لمن هو خير منك ان يلين القول لمن هو شر مني
فقال لموسى وهرون فقولا له قولا لينا
الايه فاعرض عنه ولان الرجل قد ينال بالرفق
ما لا ينال بالتعنيف كما قال عليه السلام
ان الله رفيق يحب كل رفيق يعطي على الرفق
ما لا يعطي على التعنيف ولكن متانا غير
مبادر بالعقوبة ولا يواخذ احدا باول ذنب
لان العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى
الانبيا واذا اعتمر نقص الكيل او بخس الميزان
او بخس سلعته استماله ولا تدره في العقوبة
فان عاد عزره على حسب ما يليق به ولا يبلغ به

الحد

الحد ويتخذ له سوطا ودرة وطرطورا وغلمانا
فان ذلك ارعب لقلوب الناس وهم الاسواق
في اوقات الغفلة ويتخذ فيها عيونا يرسلون اليه
الاخبار فصل وينبغي ان يكون عفيفا
عن اموال الناس ولا يقبل هدية من ارباب
الصناعات فانها رشوة ولا يرتشي وقد قال
عليه السلم لعن الله الراشي والمرتشي ولان التعفف
اصون لعرضه ويلزم اعوانه وغلمانه بالصيانة
والعفة فان اكثر ما يصل اليه التهمة منهم
فان اطلع على احد منهم فعل ذلك صرفه عنه ليتقي
به الظنون والشبهات الباب الثاني
في النظر في الاسواق والطرقات ينبغي ان تكون
الاسواق واسعة مرتفعة كما وضعها الروم

ويكون جانبيها ن عليها الناس
في زمن الشتا اذا لم يضيق مبلطا ولا
يجوز لاحد اخراج دكة بت الشفايف
لانه يضيق على المارة وكه الله والمنع
من فعله ويجعل لكل صنـ فايختص
ه فانه ارفق لقاصديهم ومن صناعته
ووقود نار كالخبار وكوه بيع بن العطارين
والزاين لعدم المحاسبة فصل
ويسعى ان يحد لكل صنعة يما خبيرا
بصناعتهم مشهورا بالا كون مشرفا عليهم
ويعرفه باحوالهم وما يحـ م من التصايع
وما يستقر عليه من الاسعار غير ذلك من
الاسباب التي يلزم المحتسب معرفتها فقد

سيلا

سيلا في الحايط مكلسا يجري فيه ما السطح
ومن كان في داره مخرج للوسخ الى الطريق
يكلف سده في المصيف وحفر في داره حفرة
يجتمع الماء ولا يجوز التطلع على الجيران من السطو حات
ولا المناور ولا ان يحبس الرجال في طرقات
النساء من غير حاجة فمن يفعل ذلك عزره واذا
راى رجلا يتحدث مع امراة اجنبية بموضع خلوة
عزره ونهاه

الباب الثالث

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم
لما كانت هذه المعاملات وزنها اعتبار المبيعات
لزم المحتسب معرفتها لتقع المعاملة بها من غير
غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل كل
اقليم وبلد على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصا

سيما اهل الشام وساد كر من ذلك ما لا
يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار اما
القنطار الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال
سعاد بن جبل هو الف ومايتا اوقيه وقال
واما القنطار المتعارف فهو مايه رطل والرطل
ستماية واربعه وثمانون درهما وهو اثني عشر
اوقيه والاوقيه سبعه وخمسون درهما هذا
رطل شيرزا الذي رسمه بنو مقاتل واما
رطل حلب فهو سبع ماية واربعه وعشرون
درهما واوقيتها ستون درهما وثلث درهم ورطل
دمشق ستماية درهم واوقيتها خمسون درهما
ورطل حمص سبع ماية درهم واربعه وتسعون
درهما واوقيتها سبعه وستون درهما وحبه

وثلثا

وثلثا حبه ورطل حماه ستماية وستون
درهما واوقيتها خمسه وخمسون درهما ورطل
المعرة مثل الحموي والمن مايتا درهم وستون
درهما والرطل البغدادي نصف المن
فصل واما المثقال فهو درهم ودانقان
ونصف وهو اربعه وعشرون قيراطا وهو ستون
خمسه وثمانون حبه والدرهم الشامي ثمانون
حبه وقد اصطلح صيارفة اهل الشام ايضا
فالمثقال بشيرزي زيد على مثقال حلب نصف
قيراط ومثقال حماه مثل الشيرزي ومثقال
المعرة مثل الدمشقي ومثقال دمشق يزيد
على الشيرزي فصل وقد ان المكيلات
مختلفة ايضا فالقفيز بشيرزي ستة عشر منا

وهو مكيال معروف تسع رطل ونصف
بالشيرزي والقفيز الحموي ينقص عن
السرزي سبعلان والقفيز الحمصي مثل
الحموي والمكيال الحلبي يزيد على القفيز الشيرزي
ثلاث سنابل والمعري مثله وهو اربع
مرازبين كل مرزبان اربعة امكال بالحلبي
والعرارة الدمشقيه ثلاث مكاكي بالحلبي
وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع
الازمان وانما اصطلح كل يوم في شيء على
شيء في زمن سلطان ثم تتغير ذلك بتغير
السلطان

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعيارها
الارطال والمثاقيل اصح الموازين وضعا

ما استوى جانباه واعتدل كفتاه وكان
ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث
سمكها فيكون تحت مرود العلاقة الثلث
ومرفوقه الثلثان وهذا يعرف رجاحته
بخروج اللسان من رقبة العلاقة وهبط الكفة
سريعا بادنى شيء واما السواهين الدمشقيه
فوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه
ويعرف رجاحتها بدخول اللسان في رقبة
العلاقة من غير هبوط الكفة وقد تكون
مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا
واجودها المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره
ويامر اصحاب الموازين بمسح هامش الادهان
والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يزيد

يحمد فيها قطر من الدهن من الوزن وغيره
وينبغي له اذا شرع في الوزن ان يسكن
الميزان ويضع فيها البضاعة برفق ولا يرفع
يده في حال الوضع لها ولا يحلق البضاعة من
يده تحليقا ولا يهمز حافه الكفه بابهامه فان
ذلك يحسن ومن الحسن الخفي في ميزان الذهب
ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفه
التي فيها المتاع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك
ان المشتري يكون عينه الى الميزان لا الى
فم صاحبه ولهم في مسكهم الموازين صناعة
يحصل بها الحسن فيلزم المحتسب مراعاة ذلك
في كل وقت والقبان الرومي اصح من القبان
القبطي وينبغي ان يحتبره كل وقت فربما اعوج

من سيل

من سيل الاثقال فيفسد **فصل** وينبغي
ان يحتبره كل وقت يتخذ الارطال والاواقي
من الحديد ويعتبر على الصنج الطيارة ولا
يتخذ وها من الحجارة لانها تنحت اذا قرع بعضها
بعضا فينقص فاذا دعت الحاجة الى اتخاذها
امر بتجليدها ثم يختمها بعد العيار ويجدد
النظر فيها كل حين لئلا يتخذ وا مثلها من
الخشب ولا يكون في الحانوت دستان من
ارطال واواقي وصنج من غير حاجة لانها تهمة
ولا يتخذ ثلث رطل ولا ثلث اوقيه ولا ثلث
درهم لمقاربته النصف وربما اشبه ذلك
عليه عند كثرة الزبون وينبغي ان يتفقد
عيار الصنج والحبات وغير ذلك على عفلة من

اصحابها **فصل** والمكيال الصحيح ما
استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعه من
غير ان يكون محدبا ولا بعضه داخلا وبعضه
خارجا وينبغي ان يسنده بالمسامير لئلا يصعد
فيزيد او ينزل فينقص واجود ما عيرت به
المكاييل الحبوب الصغار ويكون في كل خانون
ثلاث مكاييل مكال ونصف مكيال وثمن
مكيال لان الحاجة تدعوا الى ايجاد ذلك
وينبغي له ان يجدد النظر في المكيال ويراعي تطفيفهم
فان منهم من يعمل الجنبين المدور فيلصق به
ولا يكاد يعرف وهم في مسك المكيال صناعة
يحصل بها التطفيف فلا يدع التجسس عليهم

الباب الخامس في الحسبة على

الحبوبيين والدقاقين يحرم عليهم احتكار
الغلة على ما بيناه ولا يخلطون رديها بجيدها واذا
دعت الحاجة الى غسل الغلة جففت بعد
ذلك ثم بيعت **فصل** ويلزم الدقاقين
غربلتها من التراب قبل طحنها وان يرشوا عليها
ما يسيرا فان ذلك يكسو الدقيق بياضا
ويعبر الدقيق فربما اخلطوا معه دقيق الشعير
والباقلا ونحو ذلك فان ارتاب بهم حلفهم
ان لا يعملوا ذلك وان يجعل عليهم وظايف
يرفعونها الى ذكاكين الخبازين كل يوم

الباب السادس في الحسبة على
الخبازين ينبغي ان يرفع سقايفهم ويصح ابوابها
ويجعل في سقوفها منافس يخرج منها الدخان

وَاذا فرغ مسح داخل التنور بخرقة ثم شرع في
الخبز وكتب في دفتره اسما الخبازين
ومواضعهم وبامرهم بنضافة اوعية الماء
وتغطيتها وغسلها وغسل المعاجن ونضافتها
ومايغطى به الخبز ومايحمل عليه ولا يعجن العجان
بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان في
ذلك مهانة ولا يعجن الا وعليه بشت مقطوع
الاكمام ويكون ملثما ويعصب جبينه حتى
لا يزل عرق ابطيه ولا جبينه ونضافته ومحافظته
في العجين وحلق ذراعيه ليلا يسقط شعره
فيه ولكن عنده انسان بالنهار يطرد عنه الذبابا
هذا كله بعد تحلل الرفيق بالمناخل السفيقة

فصل ويعتبر عليهم ما يعجنون به الخبز

من الجلبان وغيره فانه يورد وجه الخبز
ولا يخبزونه حتى يختمر فان الفطير ثقيل في الوزن
والمعدة وان يعملوا فيه الملح باعتدال
وان ينثر على وجهه الابازير والطيب
مثل الكمون ونحوه ولا يخرجون الخبز حتى
ينضج من غير احتراق ويحمل على كل جانوت
في كل يوم وظيفه ليلا يختل البلد عند قلة الخبز

الباب السابع في الحسبة على الفرانين
يعرفهم على الدروب والمحال لما فيهم من الرفق
بحاجة الناس اليهم وبامرهم باصلاح المداجن
وتنضيف الفرن بالكنس كل ساعة من اللباب
المحترق والرماد ليلا يلتصق بالخبز وجعل بين
يديه اجانه نضيفه للماء فاذا فرغ من الخبز

اراق مابقي فيها من الماء لانه اذا بقي فيها تغير
رائحته ثم يغسلها من الغد ويتعاهد الزف
لان العجين يلتصق به واذا كثر عليه اطباق
العجين اخرج كل واحد بعلامة يعرف بها
للا يبدل بغيره وان يكون له محبزان
احدهما للسمك والاخر للخبز ويجعل السمك
بمعزل للا يسيل من دهنه على الخبز ولا ياخذ
زياده على ما جعل له من الخبز ويكون الزف
مشعوفا او قطعتين فاذا اخذ مده نزل الدقيق
من بينهما الى اجانة اخرى له فيمنعه من ذلك
ويكون لهم صبيانا دون البلوغ لانهم

الباب الثامن

يدخلون البيوت
والحسبة على هذه الابنية ينبغي ان يكون المقلا

كاسا

نجاسا احمر فاول ما يحرق فيه النخالة ثم
يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى
النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد حتى يحترق
ثم يحلى بمدقوق الحرف ثم يغسل ويستعمل
فانه ينقي من وسخه وزنجاره

فصل

ويكون ثلث دقيقها ناعما وثلثاه سميدا
لانه اذا كثر السميد زاد هايضا وخفه في
الوزن غير انه يشرب الزيت واجود ما قلت
به الشيرج والاقاليا الصافي ولا تقلى حتى تختم
العجين وعلامة اختمارها ان تطفو على وجه
الزيت والفطير رسب ولا يجعل في عجينها ملح لا
توكل بالملاوة فتعفن الدنس واما سوادها
فقد يكون من وسخ المقلا وقد يكون دقيقها

ناعما او تكون مقلوة بالزيت المعاد وربما
حارت عليها النار لسوء الصناعة فيعسر عليهم
ذلك وينبغي ان تصنع سلالما صغارا اكل
اربعين منها رطلا ومتى حمض عجينها جعله خميرا

الباب التاسع

في الحسبة على الجزارين
يستحب ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر
اسم الله على الذبيحة وان يستقبل القبلة وان
ينحر الابل معقولة من قيام والبقر والغنم تذبح
مضجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينحر الشاة برجلها ولا يذبح
بسكين كالة لان ذلك تعذيب للحيوان
والشرع نهى عن ذلك وان يقطع الودجين والمري
والحلقوم ولا تسلخ الشاة حتى تبرد ويخرج منها

الروح

الروح لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر
في المدينة ان لا تسلخ شاة حتى تبرد وكره الذكا
بكل شيء الا السن والظفر لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الذكاة بهما ونهاهم عن نحر
الشاة بعد سلخها لان نكهة الادمي تزفره ولهم
اماكن يعرفونها يسخون فيها الماء ومنهم من
يشهر في الاسواق البعر السمان ويذبح غيرها
فنهاهم عن ذلك

فصل

واما القصابون
فمنعهم من اخراج نوالي اللحم من حد مضاطب
حوانيتها بل تكون متمركنة في الدخول عن حد
المصطبة ليلا تلاصقهم ثياب الناس فيضرون
بها ويامرهم ان يقدوا الحوم المعز عن لحوم الضان
ويسقطوا المعز الزعفران ويكون اذنابها

معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف لحمها
ببياض شحمه ولا يخلطون السمين بالهزيل
ويبيعوا الالبات منفردة عن اللحم واذا فرغ من
البيع اخذ ملجما مسحوقا وتره على القرمية
وعطاها ليلا يلحسها الكلاب والمصلحة ان
لا يشارك بعضهم بعضا ليلا يتفقوا على سعر واحد
ونهاهم عن بيع اللحم بالحيوان وهو ان يشتري
الشاة بارطال لحم معلومة ويدفع اليه كل يوم
ما يتفقان عليه من اللحم وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك واذا شك في اللحم هل هو ميتة او
مذبوح القاه في الماء فان رسب فهو مذبوح والا
فهو ميتة وكذلك البيض ويعتبر على صياد بن
العصافير والطيور بما ذكرناه فان اكرههم لا

دين له فربما اخذ شيأ منهم فباعوه مع المذبوح

الباب العاشر

في الحسبة على الشوابين
ينبغي ان يرز عليهم الجرفان قبل اثر الهمي في
التور ويكنه في دفره ثم يعيده الى الوزن
بعد اخراجه فان نقص منه الثلث فقد تناهى
نضجه وان كان دون ذلك اعاده الى التور
ويعتبره عند وزنه وهو لحم ليلا يخبون فيه صبح
الحديد وعلامة نضجه ان يحدب الكف
بسرعة فان هات فقد انتهى في النضج وايضا
يسق الورك فاذا طهر فهاعروق حمر ونزل منها
ما اللحم فهو نيء لم ينضج ومنهم من يدهن ذلك
بالعسل ثم يزلهم في التور فانها في الحال تحمر
ويظهر فيها نتوء فاذا نظرها الراي لها ظن انها قد

نضجت ومنهم من يدخل حرفانا كثيرة ثم يحمل
بعضها الى المحتسب ويخفي الباقي وان لا يعلم
الشواء عند اخراجه من التنور ولا يوضع في
اواني الرصاص وهو حار فانه يستحيل سما وان
يطينوا تنانيرهم بطين حر عجن بماء طاهر ولا
يكون من اراضي حوانيتهم فانه نجس بالدم
وغيره وربما انتشر على الشوى منه شيء نجسه

فصل واما باعة الشوى المرضوض فمنهم
من يضع الماء والملح في قدح عنده ويجعل عليه من
الليمون قليلا ثم يفرقه على المشترين عند رض
الشوى ويرشه عليه وقد تقضل منه فضله
في زمن الصيف فيصير متغيرا من الدهن الذي يقطر
عليه فيمزجونه بالليمون الطري ليخفي ريحه ومنهم

من يشتري

من يشتري الرؤس المغمومة ثم ينشرلحمها على
القرمة ويرضه مع الشوي وربما رضوا
معه الكبود والكلى فيمنعهم من فعل ذلك
واذا فرغوا من البيع نثروا على فرمهم الملح المسحوق
عند انصرافهم

الباب الحادي عشر

في الحسبة على الرؤاسيين بامرهم بنضافة سمط
الرؤس والاكارع بالماء الحار وتنقيه الشعر
عنها ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد ويضم
اصبعه في الخواشيم ويغسل داخلها بعد ان
يدق مقدمه ليزيل ما فيه من القذا والوسخ
والدود المتولد ولا يخلطون رؤس المعز بالضان
ويجعلون في افواه المعز كوارعها لتتميز عن
الضان وعلامة رؤس الضان ان تحت كل

عين ثقب وليس للمعز كذلك ۞ وعلامة
الذي الباينه منها ان تسل العظم الدقيق في البلعم
المسمى بالشوكة ثم يشمه فان كان متغيرا ففي
باينه ۞ ومنهم من يشتري دهن الابدان ويخلطه
بدهن الاكارع ويسقي به الزرده فيمنعهم من
ذلك ولا يخرجوا الرؤس من العمة حتى ينتهي
نضجها ويذر عليها الملح والسماق بعد البيع ۞

الباب الثاني عشر في الحسبة على

قلايين السمك يؤمرون كل يوم بغسل قفافهم
التي يحملونه فيها ويذرون فيها كل ليلة الملح المسحوق
وكذلك موازينهم ليلا يفوح نتنها ويكسر
وسخها فاذا تغير وضع الطري فيها تغير ريحه
ويبالغون في غسل السمك بعد شعيته وتنضيفه

من جلده وفلوسه ويذرون عليه الملح والدقيق
بعده ويقلونه بعد جفه من نداوته ولا
يخلطون البايت بالطري وعلامة الطري ان
خياشيمه محمرة وينبغي للعريف ان يتفقد المقلا
كل ساعة على غفله ليلا يقلونه بالشحم المستخرج
من بطون السمك ويخلطون هذا الدهن
بالزيت واجود ما قلي به الشيرج ولا يقلوه
بالزيت المعاد اذا كان متغير الرايحه ولا
يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي في نضجه
من غير سلق ولا احتراق واما السمك الذي
يحملونه الى البلاد او يكدس في المخازن فلا
يقشر فلوسه عنه ويوثق بالملح سيما رؤوسه
وخياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيهما

ومتى دود السمك المكسود والطري وجب
ان يرمى به على المزابل خارج البلد **الباب**
الثالث عشر في الحسبة على الطباخين
يومرون بتعطيه اوانيهم حفظا من الدباب
وهوام الارض بعد غسلها بالماء الحار والاشنان
ولا يطبخوا لحوم المعز امع لحوم الضان ولا لحوم
الابل مع لحوم البقر ليلا يأكلها من به مرض قتلون
سببا لنكسه ويعتبر عليهم كره الادم وقلة
اللحم فان اكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه في
القدر ويطفوا على وجه الطعام ويغرنه الناس
ويظنوا انه من كثرة اللحم وعلامة لحم المعز
اسود ريحها ودقة عظامها ويعتبر عليهم
ما يسوون به الاطعمة فانهم يغشون المصيرة

بالدقيق او يعقدونها بدقيق الارز والبهطة
بالقلقاس وعلامة ذلك ميل الطعام الى
السمرة ولولا اني اخاف ان ابنه من لا دين له على
ذلك لذكرت حيلا كثيرة من ذلك ولكني اعرضت
عن ذكرها مخافة ممن لا دين له على ذلك وقد
ذكر يعقوب الكندي في رسالته المعروفة
بكيا الطبايخ الوان لحم تطبخ من غير لحم وهلا يا
كبود من غير كبود وتفانق وحلاوة من
غير عسل ولا سكر والوان كثيرة من غير مناصر
بطول شرحها مما لا يهتدي اليها الطباخون
فسكت عن ذلك فيعتبر عليهم ذلك لئلا يكون
احد يعرفه **الباب الرابع عشر**
في سعر عيار الحريسة

من غير حيف على الهرابسيين لكل صاع من
القمح ثمانية اواق من لحم الضان ولحم البقر
رطل ويكون سمينا نقيا من الدرن طريا
غير غث ولا متغير الرائحة وينبغي ان يجعل
في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما فيه من الدم
ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم ينزل في القدر
بحضرة العريف ثم يحكم عليه بخاتم المحتسب
فاذا كان وقت السحر حضر العريف
وكسر الخاتم وهرسوها بحضرته لئلا يسيلوا
اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد واكثرهم
يفعل ذلك اذا لم يحكم عليه القدر ومنهم
من يغش الهريسة بالقلقاس المدر ومنهم
من يتاع الرؤس المغمومة عند كسادها

رخيصة ثم يسلق لحمها في الهريسة ومنهم جزء
من يسلق لحم البقر او لحم الجمل ثم يحفقه ويد
عنده فاذا امكنه العمل انقعه في الماء الحار
ساعة ثم وضعه في الهريسة وربما بقي عندهم
في القدور فضله فخلطوها في الهريسة من الغد

فصل

فيراعى ذلك بالختم ويكون دهن
الهريسة طريا طيب الرائحة قد عمل فيه غد
سليه المصطكا والدارصيني ويعتبر ما
يغشون به الدهن فمنهم من يأخذ عظم البقر
والجمال ويسلقونه فيخرج منه دهن كثير
فيمزجونه بدهن الهريسة والطريق الى
معرفة ذلك ان يقطر منه شيء على بلاطة فان
سال ولم يجمد فهو مغشوش ويأمرهم بغسل

قدور الدهن وتضييفها وملحها ليلا يتغير
رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود فاذا اعيد
الدهن فيها ثانيا صار متغيرا **الباب**
الخامس عشر في التقانقيين
الأول ان يكون مواضعهم التي يصنعون فيها
التقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم
بعينه فان غشهم فيها كثر وسقوا اللحم
وسعموا دقه ولكن واحد يطرد الدباب
بمدية ولا يخلطوا معه البصل والابازير
الاحصرة العريف لعلم مقداره بالوزن
ثم يحشوه في المصارين النقيه ويعبر عليهم
ما يغشون به التقانق فان منهم من يغشه
بلحوم الروس المحمومة ومنهم من يغشها بالكبود

والكلى ومنهم من يغشها بالحوم الواقعة
الهزيلة ومنهم من يخلطها بلحوم الابل والبقر
ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه فيمنعهم
من ذلك ومنهم من يغشها بالباقلا المنبت
المقشور وبياض البصل ويعرف جميع ما ذكرنا
بان يشق التقانق قبل قليها فيظهر ما فيها من
الغش واذا وضعت في المقلا قلا تكاد تعرف
لانهم يحشونها بالسفود فاذا قاربت النضج
فسيل ما فيها من الغش وتنضج النار فلا يعرف
ويكون دهنها الذي تقلا فيه طيب الطعم
والرائحة غير عتيق ثم يسترونها عليها بعد
قليها الابازير والطيب والتوابل المسحوقة

الباب السادس عشر في

على الحلوانيين الحلوى انواع كثيرة لا يمكن
ضبطها بصفة وعيار اخلاطها على قدر انواعها
مثل السناو غيره فقد يكون كثيرا في نوع
قليلا في اخر وينبغي ان يكون نامة النضج ولا
يترك المدة في يده يطرد الدباب ويعتبر ما
يغشونها به فمن ذلك انهم يمزجون العسل
النحل بر ب الكرم وعلامته اذا حمل على النار
ظهرت رايحته ومنهم من يمزج العسل القصب
بالدبس وعلامته انه يركد في الاناء من
اسفل ومنها ما يغش بالدقيق والسناو نحوه
وعلامته انه يطف على وجه الماء اذا طرح فيه
وقد يغشوا ناطف الحشحاش بالسميد وعلامته
انه يطفو اعلى وجه الماء ومنهم من يغش

البسندود بالعسل وربما عملوه بدقيق
العدس ومنهم من يغش كعب الغزال والماش
بالقند وعلامته ميله الى السمرة والسواد
ومنهم من يغش المشبكة بالقند المحلول
عوضا من العسل ويغشون الحنايض
الناعمة والرطبة والصابونية بالنشا
الخارج عن الحد وعلامة غشها انها تفتت
واذا بانت حمت ومنهم من يغش النوبية
بالدقيق ومنهم من يغش الحشكاح المقلو
بالدقيق ايضا واما الحشكاح الذي يخبز
في التنور فانه اذا كان مغشوشا وقع في
التنور وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في
ذوقها ومنظرها فيعتبر جميع ذلك

الباب السابع عشر في الحسبة

على الصياد له هذا الباب والذي بعده كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من نظر فيه وعرف استخراج عشوشه فكبها في حواشيه تقربا الى الله تعالى فهي اضر على الخلق من غيرها لان العقاقير والاشربة والادوية مختلفة الطبايع والامزجة والتداوي على قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فاذا اضيف الى اليها غيرها احرفها عن مزاجها فاضرت بالمريض لا محالة فالواجب عليهم ان يراقبوا الله عز وجل في ذلك ويسع للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم ويتهددهم العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم كل اسبوع فمن غشوشهم

المشهورة انهم يغشون الافيون المصري بسيافد
مامينا ويغشونه بعصارة ورق الخس البري
ويغشونه بالصمغ وعلامته انه اذا اديب
بالماء ظهرت له رايحة كراحة الزعفران
وان كانت رايحته ضعيفة وهو حسن فهو
مغشوش بعصارة الحنس والذي هو مريضا
في اللون ضعيف القوة يكون مغشوشا بالصمغ
ويغشون الراوند بنشفة يقال لها راوند
الدواب تنبت بالشام وعلامته ان الجيد هو
الاحمر الذي لا رايحة له وهو خفيف وافواه الذي
يسلم من السوس واذا انقع كان في لونه
صفرة وما خالف هذه الصفة فهو مغشوش
ويغشون الطباشير بالعظام المحروقة ومعرفته

انه اذا طرح في المارسب العظم وطف الطباشير
ويعشون اللبان الذكر بالقلفونيه والصمغ
فاذا طرح في النار لهبت القلفونيه وفاحت
رايحتها ويعشون المر هندي بلحم الاجاص ويعشون
الحصص بعكر الزيت ومرارة البقر في وقب
طبخه فاذا طرح في النار ان كان خالصا التهب
وصار له رغوة بعد طفيه كلون الدم ويغشون
القسط باصول الواسن ومعرفه غشه ان
القسط له رايحه واذا وضع على اللسان يكون
له طعم والواسن بخلاف ذلك ويغشون رغب
السنبل برغب القلقاس ومعرفه غشه انه
يوضع في الفم يغثي ويحرق ويغشون الاوسون
بالبافلا اليابس المذقوق وقد يغشون المصطكا

بصمغ الابهل ومنهم من يغش المقل الاررق
بالصمغ العربي ومعرفه ان الجيدي تكون
له رايحه طاهره اذا اجربه وليس فيه مرارة
ويغشون الافيمون الافربطي بالشامي
ويغشونه ايضا بورق السنابح ومنهم
من يغش المحموده بلبن السوع المحمد ومعرفتها
ان توضع على اللسان فان فرصته فهي مغشوشه
ومنهم من يغشها بغير ذلك ومعرفه غشها
ان الخالصه صافيه اللون مثل العزى والمغشوشه
بخلاف ذلك ويغشون الصمغ بالمقل المنقوع
في الماء وصفه غشه ان الخالص يكون جفيفا ولونه
واحد فاذا كبر طهر فيه اشيا كسكل الاطفار
ملسا تشبه الحصا تكون له رايحه طيبه وماء

تكون ثقيل ولونه كلون الرق فلا خير فيه
ومنهم من يغش شود وهو اللبان بقشور
ورق الصنوبر وصفة غشه ان يلقى في النار
فان التهب وفاحت له رائحة فهو خالص
وان كان بالضد فهو مغشوش ومنهم
من يغش المر بخوش ببزر الحندقوق وقد
يغشون الشمع بشحم المعز والقلفونيا وغير
ذلك علامته اذا اشتعلت الشمعة ظهر ذلك
ويغشون الزنجار بالرخام ومعرفته ان تبل
ابهامك وتغمسها فيه ثم تدلك بها السبابة
فان نعم وصار كالزبد فهو خالص وان
ابيض ويتشظى فهو مغشوش ويغشونه
بالكثيرة ايضا وقد يختارون من الاهليلج

الاسود اهليلجا اصفرا يبيعونه مع الكابلي
ويختارون من الاهليلج الاصفر المعصج خياشة
الكابلي ويبيعونه مع الكابلي ويرشون الما
على الخيار شنبر وهو ملفوف في الاكسية فيربد
رطله نصف رطل ومنهم من يغش الك ويبسطه
اقراصا ثم يجففه ويكسره ويبيعه بدم
احون ومنهم من يدق الكعك دقا جريشا
ويجعل فيه سيا من الجاوشير ويطبخه على النار
بعسل نحل ويلقى فيه سيا من الزعفران فاذا
فلاوارغى طرح فيه الكعك الى ان يشتد ثم
يعمل اقراصا اذا برد ويكسر ويخلط مع الجاو
فلا يظهر فيه واما جميع الادهان الطيبة
وغيرها فانهم يغشون الادهان بدهن

شير

بعد ان يغلى على النار ويطرح فيه الجوز اذا ولوز
مرضوض اذا لم يكن راتحته وطعمه ثم يمزجه
بالادهان ومنهم من ياخذ نوى المشمش
والسمسم ويعجنهما بعد دقهما ويعصرهما
ويبيع دهنهما بدهن لوز ومنهم من يغش دهن
البلسان بدهن السوسن ومعرفه غشه ان
يقطر منه شئ على خرقه صوف ثم يغسل فان
زال عنها فهو خالص وان اثر فهو مغشوش
وقد اعرضت عن اشياء كثيرة في هذا الباب
لم اذكرها مخافة ان يتعلمها من لا دين له
فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت في
هذا الباب وفي غيره ما اشتهر غشه بين
الناس ويتعاطاه كثير منهم وامسك

عن

عن اشياء غير مشتهرة وقد ذكر اكثرها
صاحب كيميا العطر فرحم الله من وقع في يده
ذلك الكتاب فمزقه تقربا الى الله عز وجل

الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة مختلفة ايضا
لاختلاف اجناس الطيب وانواعه وتجانس
العقاقير المطيبة وتقاربها في الرائحة وانا
اذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته
واعرض عما خفي غشه وصنعته ولا يتعاطاه
كثير منهم فمن ذلك انهم يعملون نافجة المسك
من قشور الاملج والشيطرج الهندي ومثلها
سادروان ويعجنوه بماصمغ الصنوبر ويخطون
مع كل عو من هذا امسك ويحشون

به الناجخ ويشدون راسها بالصمغ ثم
يحففونها على راس تنور ومعرفة غشها
وساير غشوش النوافج ان يفتحها ويلتمها
كالمحتسي للشئ فان طلع الى فيك للمسك
حده كالنار فهو فحل لا غش فيه وان كان
بالضد من ذلك فهو مغشوش ومنهم
من يعمل ناجخه من الاملج والشادروان
الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ومعها
الازرون ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ثم
يجعل لكل ٣ امساك صعدى واسحق
الجميع ويحشى منه الناجخ ثم يحققه على
تنور ومعرفة غشه بما ذكرناه ومنهم
من يعمل ناجخه بقشور البلوط المخدوم

بالنار

بالنار ويخلط منه ٣ ثم يحشى به الناجخ
ومعرفة غشه ما ذكرناه ومنهم من
يعمل مسكا غير ناجخ من زراوند ورامك
ودم اخوين ويعجن الجميع ويعمل مسكا
ومنهم من يعمل من سنبل الطيب وبرادة
العود وقرفه وقرنفل ويخلط بمثله
ومنهم من يعمله من القرنفل وثمار روان
وزعفران ويعجن الجميع بماء ورد ويخلط بمثله
ويحشون جميع ذلك عنبرا ومعرفة
غش جميع ذلك الانواع وغيرها من انواع
المسك كما ذكرنا ومنهم من يلقي على المسك
الخالص شيأ من دم الاخوين او دم الحدا
ومنهم من يسحق المسك بدم الخراب

ثم يحشيه في مصرابها ويشده بخيط ويجففه
في الظل ويشق عنه ويخلطه مع غيره في
القوارير ومنهم من يغشه بالكبود
المحروق ويعرف ذلك كله بما ذكرناه
فصل واما العنبر فمنهم من يعمله بزبد البحر
والصمغ الاسود والشمع الابيض وجوزة
الطيب والصندروس ويخدمه ويخلطه
بمثله ومنهم من يعمله من زبد البحر
والصندروس والعود والسنبل
ويعرا لطب ولاخدمه ويدفنه في بطون
الخيل ثم يخرجه ويخلطه بمثله وربما عمل
على مثال اوفلايد او غير ذلك ومنهم من يعمل
من المسك والسمغ والعنبر وقد يطلون

جاجم العنبر بالسندروس فيجب ان تجذب
روسها حتى يعلم سلامتها وربما حفرت والقي
فيها الغش ومعرفة ذلك ان يحمل منه شيئا
في النار فلا يحفى رائحة الاخلاط فيه فصل
واما الكافور فان منهم من يعمله بخاله رخام
الخراطين المدبر ومنهم من يعجن الكافور بماء
الصمغ الابيض ويخرجه على الغرابيل ومنهم من
يعمله ملحا من حجارة النوشادر ويكسره صغارا
ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من دره غير
مقتوته وجبس غير مشوي وصمغ ابيض
ومثل الجميع كافور ومنهم من يعمله من خشب
الخروع النخر والارز المدبر ومنهم من
يعمله من نوى البلح بدقه حتى يصير مثل الزبد

وَيجعل عليه مثله كافور ومعرفة غشوش
ذلك النوع الذى هو الكافور التى ذكرناها
ومالم نذكره هو ان يلقى شئ منها فى الماء فان
رسب فهو مغشوش فصل ومنهم من
يغش الزعفران الشعر بلحوم البقر بعد سلقها
وتقديدها ويصبغه بالزعفران ويخلطه
فى السلال وعلامته ان تاخذ منه شيا وتبقعه
فى الخل فان تقلص فهو مغشوش ومنهم من
يقطع الاكسوت مثل شعرة الزعفران ثم يصبغه
ايضا بمطبوخ البقم ويضيف اليها شيا مصبوغا
بما الزعفران ويزيد عليه قليل سكر ليثقل
ويلصق بعضه ببعض ثم يخلطه بمثله زعفران
ويرفعه فى السلال وبيان غشه ان تاخذه

فى فيك فان كان حلوا فهو مغشوش ومنهم
من ياخذ نبات الحلبة ويبقعه فى خمر عتيق
قد ترك فيه فلفل وكركم مسحولين وزعفران
اياما معلومة ثم يبسطه فى الظل ويخلطه فى
السلال وعلامة ذلك انه يكون يابس الشعر
فخذ من وسط السلة فانه يبين لك الغش ببياضه
ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعما ليلا
يظهر غشه ويخلط معه فى الطحن دم الاخوين
ليبقى لونه على ما كان عليه فان المغشوش اذا
طحن ابيض لونه وعلامة ذلك ان يلقى منه
شئ فى الماء فى قدح زجاج فان رسب فهو
مغشوش ومنهم من يغشه بالخلوق
ومعرفة غشه انه اذا وضع فى الخل احمر لونه

ومنهم من يقيم قرطاسا في وسط البرنيه
ويملا جانبها الواحد خلوقا والاخر عفرانا
مسحوقا ثم يدفع لكل مقدار معرفته

فصل واما العاليه فمنهم من يجعل اصلها
من القطران المدبر ثم يجعل على كل ٢ منه
٢ مسك جيد وعود مسحوق وسك لادن
مسوك على النار ونصف مثقال عنبر يخلط
الجميع في عمه ما قيل دهن فيجيء غاية لا يكاد
يعرف ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام
الرخو والشاذروان المدبر ويحمل على كل
٢ منه ما قد ذكرناه من الطيب ومنهم
من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر
والقرطاس المحرق ويحمل عليها الطيب المعروف

ومنهم من يعمل جسدها من صمغ الشاذروان
وعيدانه ويحمل عليها الطيب المعروف وجميع
هذه العوالي المعشوشه لا تخفى على المحتسب
والغريب من اللون والرائحه والقوام
فيجب ان يراعيها بعينه واكثر من يبيعها
الدارون الذين يجلسون على الطرقات ممن لا
دين له واما الزياد فغشوشه كثره ولا فرق
بين جسده وجسد الغالية في الغش وانما
الاختلاف في وزن الجمره فاعرض عن ذلك
لشهرته فصل ومنهم من يغش العود
فيأخذ الصندل يبرده نظير العود وينقعه
في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه
بالعود ومعرفه غشه اذا طرح في النار طهرت

رايحته ومنهم من فشور خشب يقال له
الابليق فينفعه في ما الورد المدبر بالمسك
والكافور اياما ثم يخرجه ويعليه ويدرجه
ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الرسون
ومعرفة غشه ان يلقى في النار فلا يحفى رايحته
فصل ومنهم من يعش دهن البان فيعمله
مرجب خشب القطن او دهن نوى المشمش
وينفعه بشئ من المسك الصعدي والافاوي
ومنهم من يعمله ايضا من زيت الانفاق
ثم يفتقه ويطرح فيه اطراف الاس فيحى فيه
خضرة وتقارب المداني ومنهم من يصعد
عقد الصنوبر وفشور الكندر فلا يكاد
يشك انهما الكافور ومعرفة غشه ان

يقطر

يقطر منه شئ على خرقة بيضا ثم يغسلها فان
اثر فيها فهو مغشوش وكل ذلك لا يتجاسر
عليه الامن يدود في خلال الدروب فاذا عثر
بمن يفعله عزره ومنعه من ذلك ٥

الباب التاسع عشر في الحسبة على
الشرابيين لا يعقد الاشربة وتر ك المعاجين
الامن اشتهرت معرفته وكثرت تجربته وعرف
العقاقير ومقاديرها ولا يركبها الامن الكاشانات
المشهورة والاقرابادينات المعروفة مثل
اقرابادين سابور والملكي والقانون ويجب
ذلك وعليه ان يتقي الله تعالى ويخشاه من
التهاون بلهو التفريط باوزانها وان يدخل
عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها بمثل

عسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل
والاسفيداج فان هذا يعمله كثير منهم
فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة
تتركك منه الاشربة والمعاجين بدلا من
السكر والعسل النجل فخلفهم المحتسب
انهم لا يعملوه لانه يضر ويحرف الامزجة ويفسدها
ومعرفة عشه انه لابد ان يرجع الى السواد
اذا اضيف الى غير من الاشربة وتظهر رائحة
الخل اذا طالت مدتها ويعتبر عليهم الاشربة
كل شهر فما كان حامضا فليس لصاحبه ان
يعيده الى الطبخ ثانيا لفساد مزاجها وانحراف
طبعها سوى شراب الورد والبنفسج فان
تغيرهما يكون سريعا وردهما الى الطبخ يزيدها

قوة

ري

قوة وبقا ونفعا للمعدة والسكنجبين المرو
متى كان لونه مايلا الى السواد فهو مغشوش
بعسل القصب المذكور وكذلك المعاجين
اذا تغيرت في البراني وحمضت تكون مغشو
وينبغي للصانع ان يقوي عقد سايرالاشربة
حتى تصيرها قواما واذا عقد من العناب
شرابا قواه بكثرته فيه لانه يراد لطعمه
الدم ومنهم من يحن عكر الخل بدبس
وسادر وان تم غرضه وينفعه على ابه
عصارة برنارس

شة

الباب العشرون

في الحسبة على السمايين يعتبر عليهم المكاييل
والموازين والارطال كما قدمنا ذكره
في بابه وينهون عن خلط البضاعة الرديئة

بالجيده اذا اشترى كل واحد منهما على انفرا
بسعر وعن خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد
وان لا يرشوا الماء على التمر والزبيب لرطبه
ويزيده في اللون والوزن ولا يدهنوا الزبيب
بالزيت ليصفوا لونه ويحسن منظره ومنهم
من يمزج العسل العصب بالماء الحار ويرشه
على الرطب ومنهم من يغش الزيت وقت بقائه
بدهن القرطم ومعرفه غشه اذا نزل على
النار يكون له دخان عظيم يخنق ومنهم من
يخلط السيرج لرقته ومنهم من يمزج الزيت
الذي نزل فيه الجبن في خوابي الزيت الصافي
ومعرفه غشه ان يوضع في السراج يقعقع وايضا
وايضا يكون زفرا ومنهم من يغش الخل بالماء

ومعرفه غشه ان الخابص اذا اصب منه شئ على
الارض نش والمشرب بالماء لا ينش وايضا اذا
وقع فيه حشيشه الطحلب فانها تشرب الما
دون الخل وكذلك اللبن المشوب بالماء اذا طرحت
فيه هذه الحشيشه فصلت بين الماء واللبن
وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه
شعره ثم يخرجها فان لم يتعلق عليها شئ من اللبن
يكون مغشوشا بالماء الحار ويعتبر عليهم الخلل
على اختلاف اجناسه اذا طرح عليه الكرخ فكلما
لا ينجسه فقد اسهى فيرمى به فانه فسد ومتى
حمصت عليهم الكوانج يامرهم باراقتها خارج البلد
فانها لا تصلح بعد حمصها وكلما تغير عندهم او
فسد من الجبن في الخوابي المكسود والشحوم

والادهان فلا يجوز لهم بيعها لما فيها من الضرر للناس
وكذلك الكراذا دود في خوابيه ومنعهم من عمل
المري المطبوخ على النار فانه يورث الجذام
ومنهم من يعمل مرتا يبيعه من يومه وهو ان ياخذ
رب الحرنوب او عسل القصب والكمون والكراويا
والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا
كثير المضرة فيمنعهم من ذلك وقد يخلطون الابازير
بعضها ببعض ومنهم من يخلط الكراوية بحشيشة
يقال لها عين الحية تشبه الكرايا في اللون ولا
رائحة لها وقد يغشون الدبس العلكي بدقيق
الحوارة والكمان وعلامته اذا طرح منه شيء
في الماء ذاب الحواره في اسفل الاناء والكرم يمزج
العسل المحل بالماء ومعرفته انه يبقى زمن الشتاء

مجبنا ومنهم من يغش الكرم بالرمان والجنا
بالرمل والزفت برماد القصب او بالرمل
وكذلك يغشون القار **فصل** وينبغي ان تكون
بضايعهم مصونة في البراني والقطاميز لئلا يصل
الهاشي من الدباب وهو ام الارض او يقع عليها
شيء من التراب ونحو ذلك فان وضعوها في القفاف
فلا باس بها اذا كانت مغطاة وتكون المدية بيده
لطرد الدباب ويامرهم بنضافة انوابهم ومعادهم
وابنتهم وايديهم وموازينهم ومكاييلهم على ما
ذكرنا ويتفقد الحوانيت المنفردة في الدروب
الخارجة عن الاسواق ويعتبر بضايعهم وموازينهم
كل اسبوع على عملة **الباب الحادي**
والعشرون في الحسبة على البزازين وينبغي ان لا

يتجر في البز الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات
وما يحل منها وما يحرم والاورع في الشبهات
وارتكاب المحذورات فقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يجر في سوقنا الا
من يتفقه في دينه والا اكل الربا شاء او ابى
هذا وقد رايت في الزمان اكثر باعة البز في الاسواق
يفعلون في بيعهم ما لا يحل عمله مما سنذكره
ان شاء الله تعالى فمن ذلك التحش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره وهذا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التحش
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا
الحديث ولا يزيد في السلعة اكثر مما سوى

ليغر

ليغر بها الناس يكون حراما ومن ذلك البيع
على بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن
معلوم بشرط الخيار فيقول لرجل اخر ردها وانا
ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون
هذا الثمن فهذا ايضا حرام لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومنهم من يسوم
على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من
رجل فيقول له اخرا اعطيك احود منها بهذا
الثمن ثم يعرض عليه سلعة ليراها المشتري
وهذا حرام لقوله عليه السلام لا يسوم
الرجل على سوم اخيه ومنهم من يقول
للمشتري بعتك هذا الثوب مثل ما باع فلان
ثوبه او بعتك هذه السلعة برقمها ومنهم

من يقول التاجر بعتك هذا الثوب على ان تبيعني
ثوبك او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او
بعشرين نسيئة ومنهم من يبيع السلعة الى اجل
مجهول او بيعه على شرط مستقبل مجهول وهو
ان يقول بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج او
الى دراس الغلة او على عطا السلطان وما اشبه
ذلك ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم
بيعها الى رجل اخر قبل القبض فجميع ذلك حرام لا
يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول
بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك واذا
بيد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر فقد وجب
البيع فصل ويعتبر عليهم صدق القول في مقدار

راس

راس المال والمشتري فانهم يفعلون ما لا يجوز
فمن ذلك انهم يشتري احدهم سلعة بثمن معلوم
ثم يخبر راس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز
لان الاجل مقابلة قسط من الثمن ومنهم من
يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا انعقد العقد
وطلب البائع الثمن قبض منه شيا وهذا لا يجوز
بعد تمام العقد ومنهم من يشتري سلعة
بثمن معلوم فاذا وجد فيها عيبا رجع بالارش
على بايعها ويخبر راس المال الذي اشتراها به اولا
من غير ارش ومنهم من يواطي جاره او غلامه
فيبيعه ثوبا بعشرة دراهم مثلا ثم يشتريه منه
بخمسة عشر درهما فيخبره به في بيع المرابحة ويقول
اشتريته بخمسة عشر درهما وجميع ذلك حرام

لا يجوز فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهم
ودفعه بدرهم فانه لا يقول اشتريته باثني عشر
ولا يقول ثمنه اثنا عشر لانه يكون كاذبا بل
يقول قام علي باثني عشر درهما او يقول اشتريته
بعشرة وعملت فيه عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب
ان يعتبر عليهم ذلك وينهاهم عن ذلك ويتفقد
موازينهم وادرعتهم ويمنعهم من شركة
المنادي والدلال ويراعي حسن معاملتهم
مع المشترين وخلاين البضايع وصدق القول
في جميع الاحوال

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على الدلالين والمنادين ينبغي ان يكونوا
اخيارا من اهل الدين والامانة وصدق القول
لانهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدوا الامانة

في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة
من نفسه ولا يكون شريكا للبزاز ولا يقبض
ثمن البضاعة من غير ان يوكله صاحبها في القبض
ومنهم من يعمد الى صناع البز والحاكة ويعطيهم
ذهبا على سبيل القرض ويشترط عليهم ان
لا يبيع لهم شيء من متاعهم الا هو وهذا حرام
لانه قرض جر منفعة ومنهم من يشتري السلعة
لنفسه ويوهم ان بعض الناس اشتراها منه صاحبها
ويواطي غيره على شراها منه ومنهم من يكون
السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من
عنده ويوهم الناس انها لبعض التجار ومنهم
من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على
شيء معلوم من الاجرة فاذا اقدم الى البزاز تاجر

معه متاع فان البزاز يستدعي ذلك المنادي
ليبيع المتاع فاذا وقع البيع اخذ الاجره واعطا
البزاز ما كان شرطه وواطاه عليه وهذا حرام
فعله على البزاز ومتى علم المنادي في السلعه
عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري به ويوقفه
عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما قلنا
ويتعقد احوالهم

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاكة بامرهم بجوده عمل الشقه
وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف وعرضها
ودقه غزلها وتنقيتها من العشر السودا بالحجر
الاسود الحسن ويمنعهم من نثر الدقيق
والجسين المشوي عليها في وقت نسجها فانه
يستر وحاشيتها قبان كانها صفيحة الرقعة

وهذا ليس على الناس واذا نسج احدهم
ثوبا من الهداب المعقود فانه يبيعه منفردا
عن الثياب ومنهم من ينسج وجه الشقه من
الغزل المصطحب ثم ينسج باقيها من الغزل
الغليظ والعقد من الهداب فيمنعهم من ذلك
واذا اخذ احدهم غزل انسان ينسجه له ثوبا
فليأخذه بالوزن فاذا نسجه ثوبا غسله ثم
دفعه الى صاحبه بالوزن لكون انقى للتهمه
عنه فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحاك ابدل
غزله عرضه المحتسب على العريف فان رجعا
الى قوله والا حلفهما الشرع ومنهم من يكتب
له على باب دكانه حرز من حجر يقول سقته
فيها فاذا انصرف جاب الكلاب ولعب فيها

فيكلفهم المحتسب ان يصنعوا لها اغطية من
الخشب او يغسلوها كل يوم سبع مرات
احداهن بالتراب ويمنعهم ان يمدوا سقايا تهم
في طرقات المسلمين لانها تضر بالمارة وينتشر الطعام
الذي فيها تحت الرجلين **الباب الرابع**
والعشرون في الحسبة على الخياطين يومرون
بجوده التفصيل وحسن فتح الجيب وسعة
المخارس واعتدال اللمين والاطراف واستوا
الدل والاجود ان تكون الخياطة درزا والابرة
رقيقة والخيط قصير ولا يفصل ثوبا له قيمة
حتى يقدره قبل ذلك ولا ياخذ ثوبا حريرا او ديباجا
حتى يزنه واذا اعاده رده بذلك الوزن فمنهم
من يسرق من الثوب ويحشو الخاوة رملا او

اشراسا بزنة ما اخذ من الثوب ويمنعهم ان
يماطلوا الناس ولا يتكلفون العمل اكثر من اسبوع
الا ان يشرطون اكثر من ذلك ويحلف
الرفاين انهم لا يرقوا القصار ولا الدقاق ثوبا بحر
الا ان يحضر واصاحبه ولا ينقل المطرز والرقام
رقم ثوب الى اخر يحضره القصار او الدقاق
وكثير منهم يفعل ذلك وامر صناع الفلاس
بعملها من الخرق الجديدة ولا تكون من الخرق
البالية المصبوغة ويقوونها بالاشراس
ويمنعهم من ذلك **الباب الخامس**
والعشرين في الحسبة على القطانين لا يخلطوا
جديد القطن بقديمه ولا احمره بياضه
وينبغي ان ينفش القطن حتى يطير القشر السودا

لانها اذا بقيت فيه طهر في وزنه واذا كان
في القماش ضرة الماء ولا يخلطون الذي في
اسفل البسطة وما يطهر على الخيطان من القطن
الصافي ومنهم من يندف القطن الاحمر ويجعله
في اول الكفة ثم يعليه بالحديد البقي ولا
يجلسون السواد على ابواب حوانيتهم
لاسطار فراغ الداف ولا يحدثوا معهن ولا
يضعوا القطن في الاماكن النديئة بعد ندفه
فان ذلك يزيد في وزنه فاذا جف نقص
فمنعهم من فعله **الباب السادس**
والعشرين في الحسبة على الحناس اجود
الكتان المصري الناعم المدقوق ولا يخلطون
جيده برديه ولا الحسن بالناعم ولا يتركون

اسفل

السداعلى حواشيهم كما في القطانين **الباب**
السابع والعشرون في الحسبة على
الحريريين لا يصبغون الغزل قبل نفضه
وتسبيضه للاستغير بعد ذلك وقد يفعلون
به حتى يزيد لهم ومنهم من يثقله بالنشا
ومنهم من يجعل في ظفره عقدا من غيره فيمنعهم
من ذلك **الباب الثامن والعشرون**
في الحسبة على الصباغين اكثر صباغ الحرير
الاحمر وغيره يصبغون بالحناء عوض الفوة
فيخرج مشرقا ثم يغيره الشمس ومنهم من يدكن
الثياب بالعفص والزاج اذا اراد صبغها كحليا
ثم يدليها في الخابية فخرج صافية اللون
شديدة السواد فاذا مضت عليها مدة

لتغير لونه فيمنعهم من ذلك ويكتبون على
ثياب الناس اسماءهم بالحبر لئلا يتبدل ويمنعهم
ان يعيروا ثياب الناس لاجل في موسم ولا عيد
ولا يكروها ويمنعهم ان يغشوا الصبغ بشيء من
الغش **الباب التاسع والعشرون**
في الحسبة على الاساكفة لا يكرون حشو
الخرق البالية فيما بين البشمك والبطانة ولا
بين النعل والطهارة ويسدون حشو الاعقاب
ولا يسدون نعلا احرقته الدباغة ولا قطيرا
لم ينضج ولا ادناها هذه الصفة وان يحكموا
لبرام الخيط ولا يحرزون بشعر الخنزير بل
يحرزون بالليف او شارب الثعلب ولا يماطلون
احدا بما فيه بل يوافوه الى اجل معلوم ولا

يعملون الورق والبلد في احقاف النسوان
الكبار كما يفعله نساء بغداد فانه قبيح فيمنعهم من
ذلك **الباب الثلاثون** في
الحسبة على الصيارف والمعاش بالصرف
خطر عظيم على دين متعاطيه بل لا يبقى الدين
معه اذا كان الصيرفي جاهلا بالشرع غير
عالم باحكام الربا فالواجب ان لا يتعاطاه الا
بعد معرفته بالشرع ليتجنب الوقوع في المحذور
وعليه ان يتفقد سوقهم فان عثر بمن يرابا او فعل
الصرف بالاجور عزره وافامه من السوق
هذا بعد ان يعرفهم بابواب الربا وان لا يبيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا
بمثل يدا بيد فان اخذ زيادة على المثل او

تفرقا قبل القبض كان ذلك حراما ٥ واما بيع
الذهب بالفضه فيجوز فيه التفاضل ويحرم
فيه النسيا والتفرق قبل القبض ٥ ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش من الفضه والذهب كبيع الدنانير
المصرية بالصوريه لوجود الجهل بمقدارها وعلم
التماثل بينهما ولا يبيع دينار صحيح بقراضه ولا قاساني
بسابور ولا بيع دينار وثوب بدينارين وقد يفعله
بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه
فيعطيه دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوب بدينارين
فصار له عنده ثلاثة دنانير الى اجل معلوم ويشهد
عليه بحملها وهذا حرام لانه قرض جر منفعه ولو
لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين
ومنهم من يشترى الدينار بدراهم الفضه اقل

من القراطيس الا فريضة ثم يقول للبايع حل بها
على عرما لك لترى انت من نقدها ووزنها او
استجرها قليلا قليلا فيوافقه لفرط جهله وهذا
لا يجوز فعله فيمنعهم من ذلك كله وذكروا ان
الاربعة مثاقيل اذا افرقت نقصت ولهذا اكثر من
الصيارف يكره قبضها لنفسه واذا كان لاحد
عليه اكثر من اربعة دنانير فانه يدفع اليه اربعه
ويقبضه الباقي وقتا اخر ٥ الباب
الحادي والثلاثون في الحسبة على الصاغة
لا يبيعوا اوانى الذهب والفضه الا بغير جنسه
لما فيه التفاضل والتفرق قبل القبض ويلزمه
ان يعرف المشترى مقدار العشر الذي فيها ولا
يسبك شيأ في الكور الا بحضرة صاحبه بعد

زنه واذا فرغ اعاد وزنه ولا يترك شيا من
الفضوض والجواهر الا بعد وزنها بحضره
صاحبها فقد نسيهم كثير لا يكاد يعرف
ولا يصدة الا دينه فمنهم من يصبغ الفضة
صبغا لا يفارق الحسد الا بعد السبك الطويل
في الرواص ثم يمزجوانها الذهب ومنهم
من يأخذ راسحت قد شوى بمراره البقر سبعا
ثم يصيفه الى مثله ذهبا مكلسا بصفرة الكبريت
المسحجة بالجير والقلي ثم يشوى الجميع بما العقاب
المحلول سبعا ثم يدهنه بدهن الزعفران الطور
سبعا فانه يعقد حمرا احمر مثل الدم يلقى
منه على ١ قمر رده شمسا في عيار ١٦ فان
حل هذا الحمر الاكسير ثم عقد صار القمر في عيار

٢ يصوغ منه دنانير ومصاغا

٢ يصوغ منه دنانير ومصاغا وقد يعملون
اشيا طول شرحها ولولا اخاف ان يطلع عليه
من لا دين له وصحت حملا كثيرة لا يهتدى اليها
فعلى كل منهم مراقبة الله العظيم ولا يزعل
على احد شيا من هذا ولا غيره فان عز باحد
عزه ومنعه ولا يتعوا راب دكاكينهم
الا ناالفلوس او غيرها فانه لا يخلوا من ذهب
وفضه فتودي الى الربا **الباب**
الثاني والثلثون في الحسبة على النحاسين
واحداد بن لا يجوز لهم ان يمزجوا النحاس بالحق
الذي يخرج للصاغة فانه يصلك النحاس فيكسر
سريعا مثل الزجاج ولا يمزجون المكسور بالمعدني
بل يعمل كل واحد منفردا **فصل**

وَامَّا الحَدَّادونَ فلا يضربون شيئًا من الارمهان
وَيبيعونه فولادًا ولا يخلطون المسامير الرجيعه
بالجديده

الباب الثالث والثلثون

فى الحسبه على البياطره البيطره علم جليل سطرته
العلاسفه وفيه تصانيف وهو اصعب من
امراض الادميين لان الدواب لم تنطق بالمها
فيستدل على عللها بالجس والنظر فينفتر
البيطار الى حس وبصيره بمعرفه علل الدواب
فلا سعاطا البيطره الادين يمتنع عن العلاج يغر
محيره فهلك الدابه **فصل** ينبغى ان يكون البيطار
خبيرًا بعللها ومعرفه ما يحدث وينبغى للبيطار
ان ينظر الى الدابه ويعتبر حافرها قبل تقليمه
فان كان احنفا او مايلا نسف من الجنب

الاخر قدرًا يحصل به الاعتدال وان كانت
يد الدابه قايمه جعل المسامير الموخره صغارًا
والمقدمه كبارًا وان كانت بالضد عكس
ولا يبالغ فى نسف الحافر فيخمس الدابه ولا يرخى
المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى
والرمل ولا يشدها قويًا فيرم من الدابه والنعال
المطرقه الرم للحافر واللينه اثبت للمسامير
الصلبه والمسامير الرقيقه خير من الغليظه
فصل ينبغى ان يكون البطار خيرًا يرجع الناس
اليه اذا اختلفوا فيها وقد ذكر بعض الحكما
فى كتاب البيطره ان علل الدواب ثلاث مايه
وعشرون علة منها الخناق والحنان الرطب
واليابس والجنون وفساد الدماغ والصداع

والحمر والبحه والورم والمرة الهاجة والدبية
ووجع الكبد ووجع القلب والدود في
البطن والغل والمعس وزيح السوس
والسعال البارد والسعال الحار وانجار
الدم من الذكر والدبر وعصار البول
ووجع المفاصل والدحس والوهصة والماء
الجاري في العين وغير ذلك مما يطول بحديثه
وشرحه ويفتقر البيطار الى تحصيل معرفته
وعلاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما
اذا حدث في الدابة صار عيبا دائما ومنها ما
لم يصر عيبا دائما ولولا التطول لذكرت من ذلك
جملا فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرنا
ومراعاته

الباب الرابع والثلاثون

في الحسبة على نجابي الصيد والدواب يكون
النجاس امينا مشهورا بالصيانة لانه يتسلم جوار
الناس وغلمانهم وربما اختلابهم في منزله ولا
يبيع لاحد جاريه ولا عبدا حتى يعرف البايع او
يأتي ممن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره ليلا يكون
المبيع حرا او مسروقا ومن اراد شراء جارية
جاز له ان ينظر الى وجهها وكفيها فان طلب
استبراءها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه
من ذلك الا ان يكون عنده نساء في منزله فينظر
جميع بدنها واذا اراد شراء غلام نظر منه الى
ما فوق دون السرة والركبة هذا كله قبل
البيع وبعده ينظر الى جميع بدنه ولا يفرق بين
الجارية وولدها قبل سبع سنين ولا يبيع مسلما

لكامن ويبين عيبه للمشتري اذا علمه
فصل وينبغي ان يكون بصيرا بالعيوب
والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر جميع جسده
غير عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون
فيه عيب فيخبر به المشتري فاول ما ينظر
وجهه فان كان مصفرا دل على مرض او علة
في الكبد او الطحال وغير ذلك ولا يبيع دابه
حتى يعرف البايع او باتي ممن يعرفه كما ذكرنا
الباب الخامس والثلاثون في الحسبة
على الحمامات وقومتها ذكرنا في هذا الباب
والذي قبله اشيا ليست من جهة الحسبة وانما
ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها وهي لا يقه
بهذا ولعمري ان الحكمة ضالة كل حليم

قال بعض الحكماء خير الحمامات
ما قدم بناوه واتسع هواوه وعذب ماوه
وقدر الاتان وقوده بقدر مزاج من اراد
ورودة واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام التسخين
بهوايه والترطيب بمايه فالبيت الاول مبرد
رطب والثاني مسخن مرخي والثالث مسخن
مجفف والحمام يشتمل على منافع ومضار فاما
منافعها فتوسع المسام واستفراغ الفضلات
وتحلل الرياح وتحبس الطبع اذا كانت سهو
لته عن هيضه وتضعف الوسخ والعرق وتذهب
الحكة والجرب وترطب البدن ويجود
الهضم وتنضج الزلات والزكام وتنفع من حمى
يوم ومن حمى الدق والربع بعد نضج خلطها

وَامَّا مضارّها فانها ترخي الجسد وتضعف
الحرارة عند طول المقام فيها وتسقط شهوة
الطعام واعظم مضارها صب الماء البارد على
الاعضاء والسمر هيف واحمد ما استعمل
الحمام على الشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب
البدن وتسخن بشربه فصل وينبغي ان يغسلوا
الحمام وينضحوها بالماء الطاهر غير الغسالة
يفعلون ذلك مرارا في اليوم ويذللون
البلاط بالاشياء الخشنة لئلا يعلق به الوسخ
والحطمي فرق الناس عليها ويغسلون الخزانة
من الاوساخ المجتمعة في مجاريها كل شهر
مرة لانها ان تركت تغير الماء فيها والطعم
والرائحة واذا اراد الصعود الى الخزانة

ليفتح بالماء الى الاحواض غسل رجليه بالماء
ليلا يكون خاض في النجاسات ولا يسد
الانابيب بشعر المشاطة بل يسدها بالليف
والخرق الطاهرة ويستعمل في الحمام كل يوم
الخور مرتين ولا يحبس ماء الغسالة في مسيلها
ليلا تفوح رائحتها ولا يدع الاساكفة وغيرهم
يصبغون الجلود في الحمام فان الناس ينفرون
برائحته ولا يدخل المحدوم والمرضى اليها
ويكون فيها ميازر لاجل العرايا وان يفتح في السحر
لحاجة الناس ويلزم الناظور حفظ ثياب الناس
فان ضاع منها شيء لزمه على صحيح مذهب الشافعي
فصل ويكون المزين خفيفا رشيقا بصيرا
بالحلاقة ويكون جليده طبيبا قاطعا ولاه

يستقبل الراس ومنابت الشعر استقبالا
ولا ياكل ما يغير نكهته كالبصل ونحوه
ليلا يضر رائحته وينبغي ان يحلق الحيض
والصدغين على ما يليق بالحال ولا يحلق
شعر صبي الا باذن وليه ولا حلق عذار
امرد ولا لحية مخنث وامر الملاك ان
يذلك بدهن يعتور الرمان ليصير حسنه فرح
الوسخ ويستلذ بها الانسان ومنع من
دلوك الباقلا والعدس في الحمام لان ذلك
لطعام **فصل** ويلزم المحتسب ان يتفقد
الحمام كل يوم يعتبر ما ذكرناه فان راى
احدا كشف عورته عزره على كشفها الان
كشف العورة حرام لقوله صلى الله عليه وسلم

قال عليه [illegible] استعينوا على كل صنعة
بصالح اهلها [illegible] لا يجوز له ان يسعد
البصابيع ولا ان [illegible] تنعها بسحر معلوم لان
غلاما [illegible] صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول [illegible] عليه السلام ان
هوا [illegible] وانى لارجوا ان اتي
الله [illegible] البني بطهمة في نفس
ولا ما [illegible] احتكر الطعام الزمه بيعه
اجبار [illegible] حرام فقد قال عليه
السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان تلقى انسان
قافله خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع
منهم رخيصا فان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن ذلك ونهى عن بيع السلح حتى يهبط بها
الى السوق فان راى احدا فعل ذلك عزره ٥
وينبغي ان يمنع احمال الحطب ونحوه والروايا
ونحوها من الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر
للناس ويامرهم اذا وقفوا ان يضعوا الاحمال عن
ظهور الدواب لانها اذا وقفت تحمله تضررت ٥
وعذبوها وقد نهى عليه السلام عن تعذيب
الحيوان بغير ما كله ويامرهم بكنس الاسواق
من الاوساخ التي تضر بالناس لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **فصل**
ولا يمكن احدا ان يخرج حدا ردكانه ولا داره
الى الممر المعهود ولا ان يعلوا المياذيب الظاهرة
على الحيطان في زمن الشتا بل يامرهم ان يجعلوا عوضها

فربما اذن قبل الوقت وفضل الناس اذانه في غير الوقت
فلا تصح صلاتهم ويستحب ان يكون صيتا ولا يؤذن
بنعي وتمطيط ويغض بصره اذا صعد المنارة ولا يصعد
في غير وقت الاذان ٥ وسعي ان يكون عارفا بمنازل
القمر وشكل كواكب كل منزله والطالع والغارب
وهذا علم يطول شرحه ويجوز له اجذ الاجرة
بخلاف الامام فان دفع للامام شي بغير شرط
كالهدية او الهبة فله قبوله ويامر اهل القران
بقرانه مرتلا من غير تلحين فقد نهى الشرع عن ذلك ٥
ولا يانون لجارة من غير دعوى واذا اعطوا شيا
بغير شرط جاز قبوله ولا يغسل الموتى الا امين
عارف بالفقه من كتاب الجنايز فمن لم يعرف
ذلك منعه ونهى الاجرا واهل الكدية عن القراة

في الاسواق الكذبة **فصل** وما سوى الحرف
المذكورة في كتابي هذا فلا يخفى على المحتسب
وذلك مثل المحتسبة على البقالين يأمرهم بسبع البقول
على جهتها معسولة من السرجين سقاه وينهاهم
عن غسل التوم والبقل فانه يزفر ولا يخلطوا
الطري بالبايت وينهاهم عن بيع مادود من البطيخ
ونحوه وسهى المقلانيين عن بيع ما يوس من
الغلة عندهم وسقد مكاييلهم ومثل باعة
الحرف فينهاهم عن مداواة المكسور والمشقوق
ومثل الغسالين ينهاهم عن الغسل بالماء المطبوخ بالنورة
وغيره فانه يضر ومثل السقايين يأمرهم بالدخول
على الشط ويبعدوا عن الاوساخ مثل السقايه
او مجرى الحمام او غير ذلك ومن اتخذ راوية

حديدة امره بنقل الماء الحلو الطعم حتى يزول
تغيرها ثم سبع للشرب بعد ذلك وامرهم بشدوا
على اعناق دوابهم الاجراس ليتحذر منها الضرير
والصبي اذا سمعها وكذلك المكارية ولا يحملون
الدواب غير طاقتها ولا يسوقونها بعنف
ولا يضربونها قويا وسقوا الله في علف الدواب
موفرا يحصل به الشبع ولو شرعت في جميع ما يفعله
المحتسب لطال الكتاب ولكني وضعت له اصولا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها فان الضابط
فيها هو الشرع المطهر فما اباحه الشريعه اثره
وما نهت عنه ازاله ومنعه وبهذا ذكرنا ان يكون
المحتسب فقيها عارفا بالاحكام الشرعية ومن كان
غير ذلك اختلفت عليه الامور ووقع في المحذور

وسئل الله العصمة والتوفيق وهو حسبنا
ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
و
٧٥ ق
و
وحسن توفيقه فيقه
الموفيه
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه